

باء - البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٤١، غوغنين وكريموف ضد أوزبكستان
(الآراء المعتمدة في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الدورة الثانية والتسعون)*

المقدم من: ربما غوغنينا (لا يمثلها محام)

الشخص الذي يُدعى أنه ضحية: السيد إفيغيني غوغنين (ابن صاحبة البلاغ) والسيد إحمدزهون كريموف

الدولة الطرف: أوزبكستان

تاريخ تقديم البلاغ: ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

الموضوع: فرض عقوبة الإعدام بعد محاكمة غير عادلة واللجوء إلى التعذيب أثناء التحقيق الأولي

المسألة الموضوعية: التعذيب؛ والمحاكمة غير العادلة؛ والحرمان التعسفي من الحياة

المسائل الإجرائية: تقييم الوقائع والأدلة

مواد العهد: ٦؛ ٧؛ ٩؛ ١٠؛ ١٤؛ ١٦

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١-١ صاحبة البلاغ هي ربما غوغنينا، مواطنة من أوزبكستان مولودة في عام ١٩٦٢. وهي تقدم هذا البلاغ بالنيابة عن ابنها، إفيغيني غوغنين وأحد معارفه المدعو إحمدزهون كريموف^(١)، وكليهما مواطنين من أوزبكستان مولودان في عام ١٩٨٠. وكانت الضحيتان المزعومتان تواجهان الإعدام وقت تقديم البلاغ إلى اللجنة، لأن محكمة مدينة طشقند أصدرت حكماً بإعدامهما في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. وتدعي صاحبة البلاغ أن ابنها والسيد كريموف هما ضحيتا انتهاكات أوزبكستان للفقرات ١ و٤ و٦ من المادة ٦ والمواد ٧ و٩ و١٠ والفقرات من ١ إلى ٣ من المادة ١٤ والمادة ١٦ من العهد. ولا يمثل صاحبة البلاغ محام.

* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برفولانتشاندرانتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد يوجي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالا، والسيدة زونك زانلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانا موتوك، والسيدة إيزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسيد نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير.

١-٢ وعند تسجيل البلاغ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، طلبت اللجنة، وهي تتصرف من خلال مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، وعملاً بالمادة ٩٢ من نظامها الداخلي، من الدولة الطرف عدم تنفيذ عقوبة الإعدام بحق الضحيتين المزعومتين ما دامت قضيتهما كانت قيد النظر. وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤، أبلغت الدولة الطرف اللجنة أن المحكمة العليا قررت تخفيف عقوبة الإعدام بحق السيد كريموف والسيد غوغنين إلى السجن لمدة ٢٠ عاماً، في ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣ وفي ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤ على التوالي.

الوقائع كما قدمتها صاحبة البلاغ

٢-١ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، أذانت محكمة مدينة طشقند السيد غوغنين والسيد كريموف وشخص يدعى إسماعيلوف بتهمة تخطيط وتنفيذ هجوم مسلح في شقة شخص ما يدعى شاكروف في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ بهدف سرقة نقود. وتوفي شاكروف إثر جروح بالسكين أصابته خلال الهجوم، كما توفي شريكه أكهوند زهانوفا، بعد أسبوع من ذلك، إثر جروح لحقت به وهو يحاول التدخل.

٢-٢ وأصدرت محكمة مدينة طشقند الحكم على الضحيتين المزعومتين بالإعدام، وحكمت على السيد إسماعيلوف بالسجن لمدة ٢٠ عاماً. وأكدت محكمة الاستئناف هذا الحكم في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ من خلال دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة ذاتها، التي عقدت جلساتها بحضور أعضاء مختلفين. وفي ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣، راجعت المحكمة العليا أيضاً القضية وأيدت الحكمين.

٢-٣ وتتعرف صاحبة البلاغ بأن ولدها والسيد كريموف اشتركا في الهجوم، لكنها تصر على أنهما لم يرتكبا جريمة القتل. وقد اعترفا نتيجة الضغط والتعذيب بعد أن أُلقي القبض عليهما. ووفقاً لصاحبة البلاغ، تعرضت الضحيتان المزعومتان للضرب والتعذيب، لا من جانب ضباط الشرطة فحسب بل من جانب أقرباء شاكروف الضحية، أيضاً.

٢-٤ وتضيف صاحبة البلاغ أن ابنها وكريموف وإسماعيلوف اتفقا على القيام بالسرقة. وتفيد التقارير بأن الخطة أعدها شخص يدعى بوكرييكن وهو صديق لابن شاكروف، كان يعلم بحوزة والد شاكروف على مبالغ كبيرة من المال. وفي مساء ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، ذهب بوكرييكن وأبن صاحبة البلاغ وإسماعيلوف إلى بيت شاكروف؛ ويبدو أن كريموف لم يذهب معهم. وكان بوكرييكن وابن صاحبة البلاغ قد حصلوا في وقت سابق على سكاكين تستخدم في المطبخ. وعندما دق بوكرييكن باب شقة السيد شاكروف وفتح هذا الأخير الباب، حاول بوكرييكن طرحه أرضاً بلكمه، دون أن يفلح. وتفيد التقارير أن شاكروف حاول الاختفاء داخل الشقة، وأن بوكرييكن لحقه. ووفقاً لصاحبة البلاغ، فر ابنها وإسماعيلوف بعد ذلك.

٢-٥ وفي وقت لاحق، يقال إن بوكرييكن اتصل بهم في شقة كريموف واتفقوا على الالتقاء في منزل في ضواحي المدينة، حيث يزعم أنه قال لهم إنه قتل شاكروف وشريكه. ويزعم أنه قال لهم إنه إذا أفلحت قوات الشرطة في تتبع خطاهم، فعليهم الإدعاء بأن كريموف هو الشخص الذي قام بتنظيم الجريمة وأن غوغنين هو الذي ارتكبها. ويُقال أن بوكرييكن قال لهم أيضاً إن أقصى عقوبة يمكن للمحكمة أن تصدرها بحقهما هي السجن لمدة ١٥ عاماً

على الأكثر^(٢) ولم يرغب الثلاثة في الموافقة على هذه الاقتراحات، ولكن يُقال إن بوكرييكن هددهم بأعمال انتقامية وبأنه سيلحق الأذى بأسرهم أيضاً، "لأنه لم يعد أمامه أي شيء يخسره".

٦-٢ وتشير صاحبة البلاغ إلى أن التحقيق الأولي كان سطحياً وأنه تم "بطريقة اتهامية بصفة خاصة". ومن ثم اقتبست حكماً صادراً عن المحكمة في عام ١٩٩٦ يفيد بأن المحكمة العليا رأت أن الأدلة التي يحصل عليها بطرق غير قانونية هي أدلة غير مقبولة. وتدعي صاحبة البلاغ أن هذا المبدأ لم يُحترم في حالة ولدها وحالة السيد كريموف، لأنهما تعرضا للضرب وأُجبرا على الاعتراف. وقالت إن أبنها لم يذكر أفعال التعذيب والإجبار على الاعتراف أمام المحكمة لأنه كان يخشى تعرض أسرته لأعمال انتقامية من جانب بوكرييكن.

٧-٢ ووفقاً لصاحبة البلاغ، لم يقرر ولدها الإفصاح بالحقيقة إلا بعد أن أصدرت محكمة الاستئناف الحكم وبعد أن دبر زيارة مع والدته حيث علم بأن أسرته لم تتلق أي مبلغ من المال من بوكرييكن. ويقال إنه قام فيما بعد بتوضيح ما حدث، في رسالة^(٣) وقد أُرقت هذه الرسالة بالشكوى التي قدمها محامي السيد غوغنين إلى المحكمة العليا مع طلب إجراء مراجعة قضائية بموجب نظام الإشراف القضائي.

٨-٢ ووفقاً لصاحبة البلاغ، فإن بوكرييكن قال أثناء عملية التحقيق التي أجراها رجال المباحث معه إن غوغنين وإسماعيلوف وكريموف قالوا له إنهم قاموا بضرب شاكروف لكنهم لم يعثروا على أية مبالغ من الأموال في داره. ووفقاً لصاحبة البلاغ، قال كريموف في مرحلة الاستئناف إن بوكرييكن دفع إلى موظف التحقيق مبلغاً من المال قدره ١٠٠٠ دولار.

٩-٢ وفي رأي صاحبة البلاغ، لم يقيم موظفو التحقيق بإعادة تمثيل الجريمة، ولذلك لم يكن بالإمكان التحقق على النحو الصحيح من الدور الذي لعبه كل من الأشخاص الذين كانوا متواجدين في مسرح الجريمة.

١٠-٢ ولا تلزم المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية لأوزبكستان الشخص المتهم بإثبات براءته، وينص القانون على اعتبار المتهم بريئاً حتى تثبت إدانته. ومع ذلك، ووفقاً لصاحبة البلاغ، استندت إدانة ابنها إلى أدلة غير مباشرة جمعها المحققون، وتعذر التأكيد عليها أمام المحكمة، أو أنها استندت إلى الاعترافات التي أدلى بها ابنها وشريكه تحت الضغط، في حين أن أدلة أخرى كان بالإمكان أن تثبت براءتهما فُقدت ببساطة أثناء التحقيق. وبصفة خاصة، أكدت صاحبة البلاغ أنه إذا كان صحيحاً وفقاً للإدعاءات أن ابنها أصاب ضحاياها بجروح من جراء ضربهم بالسكين، فلا بد من ملاحظة وجود دماء على شعره وعلى أيديه وملابسه. بيد أنه لم يجر أبداً أي فحص لشعره أو يديه أو أظافره وهو فحص كان هاماً للغاية لإثبات إدانته.

١١-٢ ووفقاً لصاحبة البلاغ، تبين الوقائع الوارد شرحها أعلاه أن المحكمة نظرت في هذه القضية بطريقة شكلية بحتة. كما أن الحكم الصادر بحق ابنها يتناقض مع شخصيته. وترد في ملف القضية بصفة خاصة معلومات قدمها جيرانه عن سلوكه الحميد. ووفقاً لصاحبة البلاغ، فإن المحكمة أصدرت حكمها غير "القانوني" نظراً لعدم وجود أدلة ولأنها تجاهلت شكوكاً كان بالإمكان أن تكون في صالح المتهم. ولذلك فإن المحكمة أهملت التزامها بالحياد الموضوعية، وأنها أخذت جانب ضحايا القتل، من خلال تأييدها الصريح لحجج الإدعاء.

١٢-٢ وتشير صاحبة البلاغ إلى أن إدانة ابنها تخالف الأمر الصادر عن المحكمة العليا في ٢ أيار/مايو ١٩٩٧ المتعلق بأحكام المحاكم، والذي يفيد بضرورة تقديم أدلة في جميع الحالات التي تُفرض فيها عقوبة الإعدام، ومراعاة جميع ظروف الجريمة، وأسبابها ودوافعها، وكذلك تقديم معلومات لا تصف الطرف المذنب فحسب بل الضحية أيضاً. وتشير صاحبة البلاغ إلى حكم آخر صادر عن المحكمة العليا في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ لفتت فيه المحكمة انتباه المحاكم إلى أن عقوبة الإعدام هي عقوبة استثنائية وأن القانون لا يجعل فرض مثل هذه العقوبة إلزامياً.

١٣-٢ وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، أبلغت صاحبة البلاغ أنها تلقت رداً سلبياً من المحكمة العليا على طلبها إصدار العفو بحق ابنها. ووفقاً للمحكمة تم إبلاغ صاحبة البلاغ بأن طلب العفو أحيل إليها من مكتب الرئيس، وأن المحكمة لم تجد، بعد دراسة الملف، أية أسس لتغيير حكمها.

الشكوى

٣- تدعي صاحبة البلاغ أن الوقائع كما هي معروضة تكشف انتهاك أوزباكستان لحقوق السيد غوغنين والسيد كريموف بموجب الفقرات ١ و٤ و٦ من المادة ٦ والمادة ٧ والمادة ٩ والمادة ١٠ والفقرات من ١ إلى ٣ من المادة ١٤ والمادة ١٦ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف

١-٤ في رسالة شفوية مؤرخة ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أشارت الدولة الطرف إلى أن المحكمة العليا أصدرت في ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣ حكماً بتخفيف عقوبة الإعدام الصادرة بحق السيد كريموف إلى السجن لمدة ٢٠ عاماً. كما أشارت إلى أن المحكمة العليا اتخذت جميع التدابير اللازمة لوقف تطبيق عقوبة الإعدام بحق السيد غوغنين استجابة لطلب اللجنة.

٢-٤ وفي ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤، قدمت الدولة الطرف معلومات إضافية عن حالة السيد غوغنين. ولاحظت أولاً أن المحكمة العليا أصدرت في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤ حكماً بتخفيف عقوبة الإعدام بحق السيد غوغنين إلى السجن لمدة ٢٠ عاماً.

٣-٤ وتلخص الدولة الطرف وقائع الحالة: في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢: أدانت محكمة مدينة طشقند السيد غوغنين بمحاولة السرقة وارتكاب جريمة القتل وحكمت عليه بالإعدام، وكان قد حكم على السيد غوغنين سابقاً بخمسة رواتبه لمدة ثلاث سنوات عقاباً لارتكابه السرقة في وقت سابق من العام. وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أيدت محكمة الاستئناف حكم الإعدام. ونظرت المحكمة العليا في قضيته في ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣، وأيدت الحكم.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

١-٥ قبل النظر في إي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الانسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٢-٥ وقد تأكدت اللجنة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري من أن المسألة نفسها ليست قيد النظر بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدوليين، وتحيط علماً بأنه لا يمكن الاعتراض على أن سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت.

٣-٥ وتحيط اللجنة علماً بأن صاحبة البلاغ تدّعي، دون أن تقدم مزيداً من المعلومات الإضافية، أن ابنها والسيد كريموف قد حرما من حقوقهما بموجب المادتين ٩ و ١٦ من العهد. نظراً لعدم توفر أية معلومات هامة أخرى في هذا الصدد، ترى أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول لأنه لا يستند إلى أدلة كافية لأغراض المقبولية بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٤-٥ وتحيط اللجنة علماً بأن ادعاءات صاحبة البلاغ فيما يتعلق بالطريقة التي تناولت بها المحاكم قضية السيد غوغنين والسيد كريموف ووصفها لأفعالهما، تثير مسائل بموجب الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٤ من العهد. ومع ذلك، تلاحظ أن هذه الادعاءات تتعلق بالدرجة الأولى بتقييم الوقائع والأدلة من جانب محاكم الدولة الطرف. وتذكر بأنه تترك بصفة عامة لمحاكم الدول الأطراف مهمة تقييم الوقائع والأدلة في حالة محددة إلا إذا تبين أن التقييم كان تعسفياً بوجه صارخ أو أنه يرقى إلى درجة الحرمان من العدالة^(٤). وفي هذه الحالة، ترى اللجنة أنه، نظراً لعدم وجود أي سجلات للمحكمة في ملف القضية ولا سجل للمحاكمة ولا أية معلومات مماثلة تتيح إمكانية التحقق مما إذا كانت قد شابت المحاكمة بالفعل مثل هذه العيوب، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري لأنه لا يستند إلى أدلة كافية.

٥-٥ وتنوه اللجنة بأن ادعاءات صاحبة البلاغ فيما يتعلق بالاعترافات التي أجبر السيد غوغنين والسيد كريموف على تقديمها تثير قضايا بموجب المواد ٧ و ١٠ و الفقرة ٣(واو) من المادة ١٤ من العهد. كما تنوه بأن الدولة الطرف لم تقدم ملاحظاتها بشأن هذا الموضوع. وفي الوقت ذاته، تلاحظ أن ادعاءات صاحبة البلاغ في هذا الصدد هي ادعاءات مصاغة بعبارات فضفاضة للغاية. فمثلاً، لا تقدم صاحبة البلاغ أي شرح محدد لطرق التعذيب التي تدّعي أن الضحيتين المزعومتين تعرضا لها، كما أنها لا تقدم معلومات دقيقة عن هوية المسؤولين عن أفعال التعذيب. ولم يتم تقديم شهادة طبية مؤيدة لذلك. كما تلاحظ اللجنة أن هذه الادعاءات قدمت لأول مرة في البلاغ الحالي فقط، وأنه لم ترد أية إشارة في نسخ دعوى الاستئناف المقدمة إلى محكمة الاستئناف أو في الطلب المقدم إلى المحكمة العليا، إلى تعرض ابن صاحبة البلاغ للتعذيب أو سوء المعاملة. والوثيقة الوحيدة التي تتضمن ادعاء من هذا النوع، وإن كان قد تم بعبارات موجزة للغاية بالمقارنة مع ما يرد في البلاغ قيد النظر، هو تقديم طلب للعفو الرئاسي موقع من قبل صاحبة البلاغ بلا تاريخ. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أن صاحبة البلاغ

لم تنجح في دعم ادعاءها بأدلة كافية لأغراض المقبولية، وتخلص إلى أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول. بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ وفيما يتعلق بادعاءات صاحبة البلاغ. بموجب المادة ٦ من العهد، تلاحظ اللجنة أن عقوبة الإعدام الصادرة بحق الضحيتين قد خففتا في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤. وبالتالي، ترى أن هذه الشكوى لم تعد سارية. ولذلك فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول. بموجب أحكام المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦- لذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول. بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وصاحبة البلاغ.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، والنص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي للجمعية العامة.]

الحواشي

(١) في وقت تسجيل الشكوى، كان السيد كرىموف بانتظار تنفيذ عقوبة الإعدام وكان معرضاً للإعدام، ولم تكن تفاصيل الاتصال بأسرته متاحة.

(٢) يزعم أن بوكرييكن وعد الثلاثة أيضاً بإعطاء كل واحد منهما مبلغاً كبيراً من المال وبتزويدهم بالمساعدة أثناء المحاكمة وبالدمع أثناء وجودهم في السجن.

(٣) أُرْفِقت نسخة من الرسالة في الملف. والواقع، أن صاحب الرسالة أوضح فيها أن بوكرييكن هو القاتل الفعلي، لكن هذا الأخير قد هدده وقال له أن يعترف بأنه هو (غوغنين) الذي ارتكب جريمة القتل. وأوضح ابن صاحبة البلاغ أنه كذب أثناء التحقيق الأولي أمام المحكمة خوفاً من أن ينفذ بوكرييكن تهديداته. ومع ذلك، فإن الرسالة لا تشير إلى أفعال التعذيب أو سوء المعاملة.

(٤) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، *إيروول سيمز ضد جامايكا*، قرار بعدم المقبولية اعتمد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٢.